

# **محتوى مقرر حقوق الانسان**

جامعة الملك فيصل

للدكتور / الناجي محمد حامد

١٤٣٨ الفصل الاول

User350

## المحاضرة الأولى

### مفهوم حقوق الإنسان

محتويات المحاضرة:

- مفهوم حقوق الإنسان
- خصائص حقوق الإنسان
- التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

## تمهيد:

لقد باتت موضوعات حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بالحريات تشكل مسار جدل ونقاش في مختلف الأديبيات المعاصرة في عصر الالفية الثالثة. إيمانا من الإنسانية قاطبة بقضية المصير الذي يتعلق بالوجود الإنساني وبكرامة الإنسان وبحقه في الحياة والحرية والكرامة تلك الحقوق التي تؤكد إنسانية الإنسان. من أجل الحفاظ على كيانه ومقوماته البشرية التي فضلها الله بها على سائر الكائنات.

السؤال الذي يطرح في هذا السياق ما هي حقوق الإنسان؟ كيف نشأت وتطورت عبر التاريخ؟

لاشك أن اليوم يمثل مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

## مقططفات من ديباجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعوا لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدافع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كان الادراك العام لهذه الحقوق والحراء الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. ولا يخفى على أحد ان التشريع الإسلامي لقد كفل وشمل جميع هذه الحقوق والحراء.

## مفهوم حقوق الإنسان:

- الحق لغة هو الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي ، لهذا كان الحق من أسماء الله عز وجل . (ويعلمون أن الله هو الحق المبين ) وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية.

- هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة .

-أن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق، وانطلاقاً من هذه القيمة الرفيعة لحقوق الإنسان وانتشار المفهوم في كافة الأدبيات في ظل اختلاف الرؤى، فهناك بعض من المفكرين عرفه بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته والتي تكفل احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات.

- مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي . عرفه جان بكتيه بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد . كما عرفه سن لارج بأنه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية والتي تؤكد احترام الإنسان الفرد ازدهاره. وهي أيضاً مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

- حقوق الإنسان هي: (الحقوق والحراءات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهاراتنا وتحكيم ضمائernا وأن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة إلى حاجاتنا الأخرى، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للأخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر).

## المقومات الأساسية لحقوق الإنسان :

هذه التعريفات السالفة الذكر ترتكز على مجموعة من الخصائص منها :

- المنحى الدولي لحقوق الإنسان
- المنظور القانوني لحقوق الإنسان
- النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الإنسان
- حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع

ولعل القيمة الحقيقة لحقوق الإنسان تتبّع من كونها ترسي المعالم المادية والمعنوية المكونة للشخصية الإنسانية وهي معالم ترتكز على مبادئ عامة وهي اليوم تمر بتطور تاريخي اكتسبها أرضاً جديدة وشرعية أكبر وقبولاً أوسع وحرصاً على الالتزام بها أكثر.

## خصائص حقوق الإنسان:

- تختص حقوق الإنسان وحراءاته الأساسية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحراءات وهذه الخصائص هي :

- حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.

□ حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متصلة في كل فرد.

□ أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحربيات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.

□ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

□ حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعرف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. حقوق الإنسان ثابتة \*\*\*.

□ كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. حقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

□ حقوق الإنسان متطرفة ومتعددة فهي توافق تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة

### التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

وصل عصر التنظيم الدولي الذي تعشه البشرية اليوم ، والاهتمام الذي يوليه بالشخصية الإنسانية حداً بعيداً ، تمثل في رسم الإطار ووضع المصطلحات لحماية الإنسان في زمن السلام والحرب على حد سواء ، وعرف بجانب حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ، الذي يرتكز على مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية من لا يشاركون أو توافقوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى ضبط وتقيد وسائل وأساليب الحرب ، في العمليات العسكرية . كثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحکام كل منها. وكثيراً ما وقعت الأمم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتغيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعتبر اتفاقية جنيف الأساسية لهذا القانون الدولي الإنساني.

وعلى حين يعطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة النزاعات المسلحة . نجد أن حقوق الإنسان تعمل على حماية الأفراد من تعسف السلطات ، وبطش الحكومات ، والحفاظ على الحقوق الأساسية لكل فرد في وقت السلم ، أو في الظروف العادية . وحقيقة الأمر تتجلى في أن هناك تكاملاً بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، فكلا القانونيين يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى. ومن أهم أقيم التي تمثل قاسماً مشتركاً بين القانونيين تحريم التعذيب والعقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية واحترام الحقوق العائلية وحرية المعتقد والحق في السلامة الشخصية وعدم مساءلة الإنسان في عمل لم يرتكبه وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن وان لكل انسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية .

### ومع ذلك فإن ثمة فروقاً بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من عدة وجوه:

١- القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأفراد حالة النزاعسلح، إذ يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف صون المدنيين والممتلكات المدنية، وتوجيه الأعمال العدائية فقط إلى العسكريين والأهداف العسكرية. بينما قانون حقوق الإنسان يسعى إلى حماية الفرد في جميع أوقات السلم وال الحرب وذلك باعتباره لصيقاً بالشخصية الإنسانية.



- ٢- القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول، من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى، حالة الحرب القائمة بينهما. بينما قانون حقوق الإنسان يخاطب حكومات الدول لرعايـة حقوق مواطنـيها، والحفاظ عليها ضد أي إهـار لها.
- ٣- في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل التوعية بمقرراته وأحكامـه، وإصدار قوانـين جـازـانية. أما في قانون حقوق الإنسان فتقوم بتعديل قوانـينها لتتلـاعـم مع مواد حقوق الإنسان ومبادـئه الأساسية.
- ٤- تعمل الدول واللجنة الدولية للصلـيب الأحـمر على وضع وتفعـيل الآليـات لتنفيذ القانون الدولي الإنسـاني، بينما تتخـذ الأمـم المـتحـدة وأجهـزـتها المـختـصـة والـوكـالـات التـابـعة لـهـاـ الآـلـيـات وأـسـالـيـب الرـقـابـة لـكـفـالـةـ تنـفـيـذـ قـانـونـ حقوقـ الإنسـانـ، فـهيـ رـقـابـةـ عـالـمـيـةـ وـآلـيـاتـ دـولـيـةـ تـمـارـسـ لـصـالـحـ المـواـطـنـيـنـ مـنـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ اـنـتـهـتـ حـرـمـاتـهـمـ، كـمـاـ تـنـشـئـ بـعـضـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ مـحاـكـمـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـفـرـضـ جـزـاءـ عـلـىـ الـمـرـتـكـبـيـنـ لـلـجـرـائـمـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.
- ومن ثم فالقانونان يؤكدان على إنسانية الإنسان ووجوب حمايته دوما وفي كل الأوقات وتحت كافة الظروف.

انتهت

المحاضرة الثانيةتاريخ وفلسفة حقوق الانسان

عناصر المحاضرة:

- تاريخ فلسفة حقوق الانسان
- حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي
- موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان
- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

أهمية حقوق الانسان:

تبعد أهمية حقوق الانسان من قيمة الانسان ذاته فهو خليفة الله في الكون وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية وهو محور الارتكاز الذي تشكلت من اجله جميع الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية والعقائدية. سعيا منها لتحقيق إنسانية الانسان لاصلاح الحياة واعمار الكون من حوله في اطار التعايش المشترك واحترام الذات الإنسانية. إن أهمية حقوق الانسان تتأتي في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الانسان وذاته وحماية قواه العقلية المفكرة وقواه البدينية والنفسية ، تمكينا له من بلوغ الغايات العليا التي من اجلها خلق الله الانسان. ان المعالم المضيئة في التاريخ الإنساني تبرز في النقلة الحكيمية والتوعية التي احدثتها بعض النظم والشرائع والحضارات ، بما اعادته للإنسان من قيم روحية ومادية ومعنوية ، استرد بها الفرد ذاتيته البشرية بما تفرضه من تنظيم وتعاون واحساس بالتكامل الإنساني والتعايش الحياتي.

تاريخ حقوق الانسان:

في هذا الصياغ لا بد من التعرف على مسيرة التطورات التي قطعتها مسيرة حقوق الانسان في العالم عبر عهود طويلة في تاريخ الإنسانية، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان. بل أننا يمكن أن نقول أن موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجودا في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة خاصة بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان، ذلك أن الاضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية والعقود الطويلة من الظلم والطغيان كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد.

الاطار الفلسفى والتاريخى لحقوق الإنسان:

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفيه "جمهورية أفلاطون" و"القوانين" وكانت نظرته نحو الدولة هي أنها ضرورة في كل مجتمع بشري، والدولة في نظر الفلسفة اليونانية مسؤولة عن تحقيق رفاهية أفراد الشعب بها، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها.

وقد نقل الرومان الفلسفة اليونانية، كما أنهم عملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، ولذلك قيل أن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني.

وقد تم جمع كتابات وآراء أبرز فقهاء القانون الروماني خاصة المفكر والفقير (شيشرون) صاحب فكرة القانون الوضعي، في مدونة تم نشرها عام ٥٣٣ م . سلم فيها بوجود ثلاثة نماذج من القانون وهي القانون المدني قانون الشعوب والقانون الطبيعي . خلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفى يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من منظور آخر وهو العلاقة بين الحكم والمحكومين.

من أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقيه الأشهر " جروسيوس" والذي يلقب بأبو القانون الدولي العام خاصة بعد أن ظهر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم وال الحرب.

أما في العصر الحديث فقد حدد الفقهاء والفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة الفقيه الانجليزي " جون لوك" ففي كتابه عن "الحكومة المدنية " نظر لوك إلى حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية تستمد قوتها من القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية، مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه، ويحافظ على الحقوق المستمدة منه، ويوقع الجزاء على من يخالف قواعده. واهتم الفيلسوف جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي بحقوق الإنسان وحرياته يؤكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق ابرام العقد الاجتماعي .

وكان لظهور فكرة الديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثراً كبيراً على تدعيم فكرة الحريات الأساسية، وحق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد.

ولا شك أن الرأسمالية كنظام اقتصادي وأيضاً الاشتراكية سبقاً كان لها أثراً في تباهي احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد والجماعة التي يعيشون فيها من ناحية وبين الدولة ونظام الحكم من جهة أخرى.

تلك كانت لمحات عن الإطار الفلسفى والتاريخي لحقوق الإنسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي حيث كان لابد من الإشارة إليها لأنها تمثل بداية التعامل مع الفرد في إطار العلاقات الدولية .

الحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تكن بذلك القدر من التنظيم على النحو الذي نراه اليوم . وقد تطورت نظرة القانون الدولي للفرد في مطلع هذا القرن فاصبح من حق الفرد اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة وكان ذلك الحال في الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغناائم التي تمت الموافقة عليها خلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي عام ١٩٠٧ م كما اعترف للفرد بالحق في اللجوء إلى محكمة عدل دول أمريكا الوسطى في عام ١٩٠٨ م حتى عام ١٩١٨ م وهي المحكمة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية ١٩٠٧ م بين كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا والسلفادور .

### حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي:

#### أولاً: موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان:

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوء الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوروبية من ابرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية الأقليات العنصرية والدينية واللغوية المتقطعين في بعض الأقاليم العثمانية مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمدمرات واعتبار تلك بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها

عصبة الأمم منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى والهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمية ومنع وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى، وأثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

#### موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان:

نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني "ادوارد جراري" وتبناها بشكل كبير الرئيس الأمريكي (ودرو ويلسون) ، وكان مركزها جنيف.

- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٠ يناير ١٩٢٠ وغيّرت من معاهدة فيرساي بمعاهدة تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب- لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى.

- تألف عهد العصبة من مقدمة وست وعشرين مادة، وقد ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد، إذ قالت أن العصبة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ الآتية:

أ. عدم اللجوء إلى الحرب.

ب - تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف .

ج - التقييد بقواعد القانون الدولي.

د - التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية.

حاولت العصبة في مراحلها الأولى بثبيت أقدامها واثبات قوتها ونجحت في هذه المراحل في حل عدد من النزاعات كنزاع السويد - فنلندا على جزر آلاند، والنزاع الألبياني على الحدود وغيرها من النزاعات.

ثم جاءت مرحلة الاستقرار وقد استمرت بين عامي ١٩٢٤ و١٩٣٢ م، وبلغت العصبة ذروة مجدها بانضمام ألمانيا إليها عام ١٩٢٩ م بوصفها دولة كبرى لها مكانتها داخل العصبة وخارجها ..

ولكن بعد ثلاث سنوات بدأت الأعاصير تهب في وجه العصبة، منها الأزمة الاقتصادية العالمية وما تلاها من هزات سياسية، جو الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول.. حتى حدث الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١ م مما استطاعت العصبة التصرف فيه، وتبعه الغزو الإيطالي للحبشة، وأخيراً ضرب هتلر ضربته الكبرى وأعلنت الحرب العالمية الثانية فانهارت العصبة عملياً.

#### وأسباب فشل العصبة هي:

أ- لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائياً.

ب- اعتماد التصويت بالإجماع بدلاً من اتباع رأي الأغلبية.

ج- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة، وطرد الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفنلندا، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة.

د- بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم.

هـ التفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتتراث لبقية العالم

و- كذلك انتهت العصبة بكل مالها وما عليها، وتم اعلن انقضائها ١٨/٤/١٩٤٦ م

#### ثانياً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم قاصرة ومحدودة في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، ووُقعت ميثاقها ٥١ دولة بسان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ومركزها الدائم في نيويورك، وغايتها حفظ السلام والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب

ولعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً عظيماً وحيوياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الان.

وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أشكالها المختلفة.

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام ١٩٦٦.

بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض.

ويمكن القول أن حقوق الإنسان لم تبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة والسنوات التي جاءت بعد إنشائها.

وقد تأثرت المنظمات الأخرى بالنهج التي سارت عليه الأمم المتحدة، فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ولم يقتصر الإشعاع القانوني والحضاري لحقوق الإنسان على قارة أوروبا، فقد تأثرت أيضاً قارات أمريكا الشمالية والجنوبية برياح التغيير والتعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة فاتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية كان من أهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. حيث سعت الدول التي تضمين اتفاق بوجوتا المبرم عام ١٩٤٨ م كما دعت إلى إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية عام ١٩٥٩ م إلا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم يقدر لها أن تبرم إلا بعد عشر سنوات في عام ١٩٦٩ م. وتأثرت أيضاً المنطقة العربية والأفريقية بالتغيير القانوني والتقدم في مجالات حقوق الإنسان. وذلك بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية عام ١٩٦٨ م. وعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩ م. على المستوى الأفريقي تمت الدعوة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦ م.

### البروتوكول الإضافي الخاص حقوق الطفل:

تطورت القوانين والتشريعات في منظومة حقوق الإنسان في مجالات عديدة واضحتاليوم تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية فعلى سبيل المثال في مجال حقوق الطفل، جاء اعتماد اتفاقية الطفل بمثابة تتوسيع لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر اعلان جنيف في عام ١٩٢٤ وقد اعتمدت الاتفاقية في نوفمبر ١٩٨٩ م ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠ م واعتمد البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مايو ٢٠٠٠ م ودخل حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٢ م.

انتهت

### المحاضرة الثالثة

## حقوق الإنسان في مقاصد الشريعة الإسلامية

عناصر المحاضرة:

حقوق الإنسان في مقاصد الشريعة الإسلامية

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان

تمهيد :

نشأت فكرة حقوق الإنسان في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوباً بأكملها خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

لقد أضحت قضية حقوق الإنسان تحظى باهتمام دولي على مستوى الدول والشعوب والمنظمات الدولية. ومما لا شك فيه أن الإسلام جاء كنموذج جامع للأديان السماوية التي سبقته وأضعا بصمة واضحة على مسيرة حقوق الإنسان في العالم أجمع.

جاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أجل الإنسان بغرض تنظيم حياته وإصلاح أحواله في الدنيا والدين ، ايماناً بأن في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع الإنساني وفساد الكون وتخريب العمران لذلك ارتكزت جميع اركان المنظومة الإسلامية على الفرد تتوكى بناء شخصيته ولا غرو فهو خليفة الله في الكون بقوله تعالى «إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» والخلافة نيابة عن الله عز وجل . ولهذه الخصوصية جعل الإنسان مفضلاً على المخلوقات الأخرى.

### منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة، وبضمادات تفتقر إليها القوانين الوضعية، ويمكن إبراز هذه المنزلة بما يلي:

□ وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان، وهي إسقاط الألوهية عن بني البشر، فالحاكمية حق لله تعالى وحده باعتبارها من أخص خصائص الألوهية؛ وبذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره، ولا يرتفع أحد على أحد، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين .

□ إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى آدميته، فالناس متساوون في هذه الحقوق، فلا فضل لإنسان على آخر ، ولا لجنس على آخر، ولا للون على آخر، فهي مساواة حقيقة في القيمة الإنسانية، يقول تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (سورة النساء) (آية ١) فالشريعة الإسلامية لا تقرر للفرد المسلم حقوقاً أزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته ، بل لأمر آخر لإسلامه أو إيمانه أو تقواه ، ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَافُكُمْ ) ( سورة الحجرات ) ( آية ٣ ).



□ إن الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق)، وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .

□ يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه لحفظ حقوق الله تعالى، وعلى حقوق أخيه الإنسان، فيقول صلى الله عليه وسلم : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهذا يعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية.

□ إن الإسلام يضع إطاراً من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان، فلا حقوق بلا حدود بمعنى آخر الحقوق في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها .

□ إن الحقوق في الإسلام تتبع من العقيدة الإسلامية، لأنها شرعية، وهي منح الهيبة تثبت بحكم الشارع الحكيم، وهذا يضفي عليها حماية خاصة، ويقيم حولها حصنًا منيعًا يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتناعاً لأمر الله تعالى، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قربة من القربات، وركيزة من ركائز الإيمان، والاعتداء عليه معصية من المعاصي، يقول صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ، ويقول: "من آذى ذمياً فأنا خصمك يوم القيمة".

□ إن الشريعة الإسلامية قرنت ولزانت بين الحق والواجب تلازمًا لا انفكاك بينهما، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه وتعالى: (إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ) (سورة محمد ) (آية ٧) ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَأَتَقْوَوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ) (سورة المائدة ) (آية ٦٥).

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

□ الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي، هذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والله تعالى لا يقبل توبة عبد اعترى على حق أخيه حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه ؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانة أخرى من ضمانات حقوق الإنسان .

□ إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر خيرة الإسلام على حقوق الإنسان، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواضع أخلاقية بل أوامر تشريعية، أقام إلى جانبها نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق).

□ أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

□ أنها كاملة وثابتة وغير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، إن وثائق البشر قبلة للتعديل غير بعيدة على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

□ حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

### أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض: المذكور في قوله تعالى (إِنَّ جَاعِلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، وهناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبها الله إليها، فمن تلك الحقوق:  
- النهي عن سب المسلمين والتنابز بالألفاظ: قال تعالى:{وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ}

- تحريم الغيبة: قال تعالى: {وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}
  - تحريم السخرية من الإنسان
  - تحريم التجسس على المسلمين وكشف عورتهم
  - تحريم ظن السوء بالمسلم
- حق الحياة:**

■ وهي منحة من الله للإنسان وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية. ومن صور الاعتداء على الحياة: الانتحار والاجهاض وقد حرم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة. وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق. ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل الازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف.

#### وينبني على ذلك أحكام:

- تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}
- سد الذرائع المؤدية للفتل: وهذا له صور كثيرة فمنها:
  - ١- تحريم حمل السلاح على المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))
  - ٢- تحريم مقاتلة المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتله كفر))
  - ٣- القصاص في القتل: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَثْنِ}
  - ٤- تحريم الانتحار
  - ٥- إباحة المحظورات للضرورة
  - ٦- تحريم قتل الجنين

#### حق العدل والمساواة بين البشر:

■ والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء.

- والسبب في تقرير حق المساواة بين الأفراد في الدولة الإسلامية أنه حق فطري فالبشر عباد الله وهم خلقه جميعا، ومن ثم فهم متساوون أمام قانون الشريعة الإسلامية. وتتضارف النصوص على إرساء مبدأ المساواة، نذكر من بينها: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ). حيث يؤكد دستور المدينة وهي الوثيقة التي أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين. الحق في المشاركة السياسية وهي تمثل من خلال وثيقة دستورية رسمية) ومهما كان الامر فان الخطوط العريضة تمثل في:

- التعددية الدينية والثقافية والسياسية للدولة حيث برزت في المدينة
- انظام جميع العناصر المكونة للدولة تحت راية الاسلام
- التعايش والتضامن بين عناصر الدولة وجود كيان موحد
- تمنع جميع العناصر المكونة للدولة بالحقوق المدنية والسياسية
- حق المشاركة في ادارة شؤون الدولة
- تأسيس الدولة على أساس الاخاء الإنساني
- حق الانتخاب والاختيار

#### حق الامن:

■ إن الأمان نعمة كبرى من الله على عباده وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعى ثابت. وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين والنفس والنسل أو (العرض) والعقل والمال فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان.

## ■ حق الحرية المسؤولة:

كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حريته لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد وإن أصبحت فوضى وأدت إلى الاعتداء على حقوق الإنسان وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه واختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإنما اعتبر مرتدًا وأقيم عليه الحد.

- كما تشمل الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى وحق الشورى فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شرطه وأدواته.
- إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان تردد بين الحق والواجب وذلك إذا كان الرأي الذي يراد أن يعبر عنه مشروعاً، كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان، وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب. وقد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً وزوراً.

## الحرية المدنية :

■ وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراضاً وحرية التنقل واللجوء والهجرة وحرية المسكن والمراسلات وعدم جواز التجسس عليهم.

- حق التقاضي بمعنى(اللجوء إلى القضاء الشرعي)
- حق العمل ، ويقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته واستعداده، وتتوفر له حد الكفاية اللازم لمعيشته وحياته.

وتقديراً لدور العمل في نهضة الفرد وتقدم المجتمع فقد كفله الإسلام لكل فرد.

## حق التربية والتعليم

■ حيث تؤكد على ذلك السيرة النبوية:

- الترغيب في التعليم
  - تحريم كتمان العلم
- تعليم الأهل: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لهم أجران)) وذكر منهم: ((ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فنزوّجها فله أجران)).

■ حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية.

■ حق تكوين الأسرة.

ما سبق يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق.

انتهت

## المحاضرة الرابعة

### مصادر قانون حقوق الإنسان

عناصر المحاضرة:

المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ١٩٦٦

## المقدمة:

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغض في القدم وننعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحراء قد نالت قدرًا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواءً أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية. وعلى هذا الأساس فإن هنالك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في: الدستير والتشريعات الداخلية للدول ومصادر دولية تتمثل في: الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٤٨ والالاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

- هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدستير والتشريعات الداخلية للدول .

- وهناك مصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والالاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

- الشق الأول: دولي ويقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

- الشق الثاني: داخلي ويقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة.

## المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

تتمثل المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق التي تتحدث عن حقوق الإنسان ، وتعتبر هذه الاتفاقيات والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وقد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبع عنها من حريات.

وهذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة مطالب وهي:-

### الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أولاًً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي.

وتشمل هذه الطائفة الأولى ما يلي:-

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية (١٩٤٥).
- ٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
- ٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
- ٤ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

### مواثيق وإعلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

٥ - مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها:

- أ - إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩ م.
- ب - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣ م.
- ج - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١ م.
- د - الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في عام ١٩٧٥ م.
- ه - الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين الصادر في عام ١٩٨٢ م.
- و - الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣ م.

### الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الخاص:

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص.

ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات نشير إلى ما يلي:-

- ١ - اتفاقية مكافحة التمييز العنصري.
- ٢ - الاتفاقيات التي تتعلق بجرائم ابادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.
- ٣ - الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية .
- ٤ - الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحرفياتهم .
- ٥ - الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة.
- ٦ - الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين.

### المبادئ والقواعد الاسترشادية:

ثالثاً: مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان.

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية على سبيل المثال:

- ١ - الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤ م).
- ٢ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨ م).
- ٣ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠ م).
- ٤ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم (١٩٩٠ م).

**حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة : ١٩٤٥**

- التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة.
- ومن المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع .
- فقد ورد بدبياجة الميثاق «أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية».
- ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعداداً يشمل حقوق الإنسان.
- ولقد ثار نقاش فكري بشأن تحديد القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق ، حيث ذهب الكثير من الشرائح أن هذه النصوص في جملتها تشكل التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان.
- غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها، كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم.
- حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم.
- ولقد احتمل الجدل الفقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات، أم أن لها صفة الخصوصية والنسبية ، أي أنها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها.
- وأدى هذا الجدل إلى إثارة العديد من التساؤلات حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان ، هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر ، أم أن المقصود هو عالمية المبدأ والتطبيق.
- ويمكن تغليب الرأي القائل بعالمية المبدأ وخصوصية ونسبية التطبيق في الدول المختلفة.

**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ١٩٤٨**

- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ ، ويعد هذا الإعلان التاريخي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي.
  - وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.
  - وقد تضمن الإعلان مجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنساناً يعيش في إطار جماعة منظمة ، ومنها:
- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| ١ - الحق في الحياة .                    | ٢ - الحق في الحرية والأمان.      |
| ٤ - حرية الرأي والتعبير.                | ٣ - الحق في الجماعة ضد التعذيب.  |
| ٦ - الحق في التمتع بالشخصية القانونية . | ٥ - حرية الحياة الخاصة .         |
| ٨ - المساواة أمام القانون .             | ٧ - حرية الفكر والضمير والمعتقد. |
| ١٠ - الحق في التمتع بالجنسية .          | ٩ - حق الملكية .                 |
| ١٢ - الحق في الدفاع .                   | ١١ - حق التقاضي .                |

واشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ٢٢-٢٧ . وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلى بالأساس:

- ١ - الحق في الضمان الاجتماعي .
- ٢ - الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ .
- ٣ - الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية .
- ٤ - الحق في التعليم .
- ٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع ...

- ورغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أنه في الواقع هناك خلافا فقهيا كبيرا يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- فقد ذهب فريق من شراح القانون أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي ليس له قيمة إلزامية للدول .

- على أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان وإن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به من حقوق على اختلاف أنواعها . إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ذا قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، وأنه أسهم في اصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت على أحكامه .

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون . غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قبل بشكل كبيرة في أوسع نطاق الرأي العام العالمي . وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسن في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق . غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

#### السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم:

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معايدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحراء وتجعله ضمن الأهداف الأربع التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ( ١٩٤٨ ) وفي عام ( ١٩٦٦ ) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدا الحقوق والحراء التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافة إليها بروتوكول اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

## العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصادقة عليها، واستقر الرأي على وضع تلك الحقوق والحرفيات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٦٦ م ، وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦ م بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصادقة على كل اتفاقية وهو ٣٥ دولة.

### العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد، بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن في حرمة الشخصية، وتحريم الرق، وتケف الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تقرر الاتفاقية المذكورة، حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في التجمع السلمي.
- ويقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل.

### العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- تقر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسؤوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعوبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة، وتتعهد أيضاً بحق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها.
- ويطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»

انتهت

## المحاضرة الخامسة

### المصادر الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان

عناصر المحاضرة:

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي  
المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

#### حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي:

- واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أو اصر جغرافية وحضاروية مشتركة خاصة.
- حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي وهو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه وينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية .ابرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها.
- ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر.
- وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغرضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف ٧) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يهدى من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاثة سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣) وكانت بقرارها الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة.

#### بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

- ١ - الفئة الأولى وتناول الحقوق الفردية والشخصية.
- ٢ - الفئة الثانية وتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.
- ٣ - الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.
- ٤ - الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

#### الاتفاقية الأوروبية:

- بادرت دول الاتحاد الأوروبي إلى عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الاتفاقية التي ينظر إليها وبحق وصفها تمثل نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تتلزم الدول الموقعة باحترامها
- تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٥٠ م ، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ م.
  - وتمثل هذه الاتفاقية نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تتلزم الدول الموقعة باحترامها ويرجع ذلك إلى أمرتين:

أنشأت هذه الاتفاقية الأوروبية تحديداً للحقوق والحراء الأساسية متلافيّة بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الاتفاقية أنشأت وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحراء المنصوص عليها، وتلزم الدول الأعضاء باحترامها وحماية حقوق الإنسان وتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- ويجب أن لا ننسى أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدلت قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا والدانمارك وبعضها تطبقه كقانون داخلي بل وأعلى مرتبة من القانون الداخلي.

### الاتفاقية الأمريكية:

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما :

١- ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية - حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠/نيسان/١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣/ديسمبر/١٩٥١. كما أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية. ودعت عام ١٩٥٩ من خلال اللجنة الاستشارية الوزارية إلى إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان إلا أن هذه الاتفاقية الأمريكية لم يقدر لها ان تبرم الا بعد عشرة سنوات في عام ١٩٦٩ م

في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان ، وإنما مجرد إشارة لهذه الحقوق

- كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية .

- وبعد قيام المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان . نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان . حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا . منها نصوص تتضمن مستويات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربية والعلمية والثقافية .

وبعد صدور العهدين الدوليين. فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكا لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ١٢-٧/نوفمبر ١٩٦٩/ .

- صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/حزيران/١٩٧٨ وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه.

تعبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي تبني قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان. إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، قد أقرت في المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي من ٢٤-٢٧/حزيران/١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١/تشرين الأول/١٩٨٦م. جاء هذا الميثاق بعد كفاح مثير وشاق خاصه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا .

- عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتتصدرها الميثاق الأوروبي ، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، وإمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، والحق العام الأوروبي يشجع على احترام حقوق الإنسان ، حيث ترعن السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة .

أما الميثاق الأمريكي فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية. ويأتي الميثاق الأفريقي في الدرجة الثالثة حيث يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان.

### الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة والتسامح بين البشر. وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضاً لأشكال العنصرية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان. إلا أن الجامعة استجابةً منها للتطورات الدولية الراهنة في شأن هذه المسألة قامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادرة في ١٢ / ٣ / ١٩٦٨، وجاءت هذه الثمرة بناءً على طلب الأمم المتحدة وليس بمبادرة عربية خاصة. ومن ابرز الاتفاقيات في اطار الجامعة العربية بهدف توفير الحماية لفئات معينة من الأفراد نجد الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة المعقدة في سنة ١٩٦٧ وهي الاتفاقية التي عدلت بالاتفاقية رقم ٤ لعام ١٩٧٥

- وعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩.

- ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٧م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية والتي لا يمكن إهدارها أو العصف بها.

- يتالف الميثاق من ديباجة وخمس وستون مادة . تتضمن: الحق في الحياة بموجب القانون - الحق في سلامه الشخص- عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني- حرية التنقل والمغادرة - حرية إبداء الرأي والتعبير- استقلال القضاء- حق الجنسية- حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية. كما تضمن المشروع وسائل تطبيقية لهذه المواد وهي اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

### المصادر الوطنية لحقوق الإنسان:

- يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان . أي أنه يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع والحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستوراً أو شريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً .

- فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي . إذ يتطلب من المدعى فرداً أم دولة ، استنفاد وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية والمقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور والتشريع والعرف ، أو مصادر احتياطية كالقضاء والفقه.

## المصادر الرسمية أو الأصلية:

### أولاً: التشريع:

- التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهي المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين، والحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح وهي الجمعية التأسيسية بالنسبة للتشريع الدستوري. والتشريع يحتوى على ثلاثة أنواع:

١- التشريع الدستوري (الدستور)

٢- التشريع العادي (القانون)

٣- التشريع الفرعى (اللوائح)

### ثانياً: العرف:

- يعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان ظهوراً في تاريخ النظم القانونية. والعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.

- والعرف يكمل التشريع أو القانون العادي، ويعاونا له في مجال اقرار حقوق الإنسان، والمتأمل لمعظم تلك الحقوق يدرك أنها استقرت دينياً وتعارف الناس عليها قبل الاعمال التشريعية، ومن ذلك الحق في السمعة الطيبة والشرف وحرية العقيدة والحق في تكوين أسرة وغيرها من الحقوق.

### ثالثاً: المبادئ الدينية:

- يعتبر هذا المصدر مصدراً آخر من المصادر الرسمية للتشريع في بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً، نجد أن القرآن والسنة النبوية دستورها وتشريعها المدون . بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات وأحاديث فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتدلين . بمعنى أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في تلك الدول تتمثل دستوراً وتشريعاً في الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في الدولة وأساساً لحقوق الإنسان . أما الدول الإسلامية التي وضعت لنفسها دساتير مكتوبة وتشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تظل مصدراً أيضاً من مصادر التشريع في جميع القوانين السائدة وينص على ذلك في الدستور أو التشريع .

### رابعاً: القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

- القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان، والعدالة هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.

من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المنبع الأصيل القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان لاسيما إذا أدركنا أن القواعد الدينية تقف وراء تلك المبادئ وقواعد لاتفاقها مع الفطرة البشرية. ووفقاً لفلسفة القانون هناك مجموعة من الحقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً وهي لاصقة بشخصيته بمجرد ولادته حياً.

- **ومن حقوق الإنسان الطبيعية:** حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسمه وكيانه المادي والأدبي كالحق في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في مزاولة نشاطه مع غيره كحق العمل وحق الزواج.
- ووفق تعليمي مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة، ويستطيع صاحبها الاستفادة منها وممارستها دون وساطة أو مطالبة شخص آخر، وعلى الآخرين الامتناع عن الاعتداء عليها، ولا يحد من تلك الحقوق إلا ما يشكل اعتداء وتجاوزاً على حقوق الآخرين.

## المصادر الاحتياطية :

### أولاً: القضاء:

- يطلق لفظ القضاء كمصدر احتياطي أو تفسيري للقانون ويقصد به أحد المعينين: الأول ويقصد به السلطة التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة.
- والثاني ويقصد به مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهذا ما نقصده هنا.

### ثانياً: الفقه:

هو مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان. ومن فقهاء القانون لاسيما القانون الدولي «جروسيوس» الذي أكد في كتاباته أن هناك قانوناً طبيعياً ينبع من الفطرة الإنسانية ويميله العقل والتفكير السليم ويلزم لكل بني الإنسان وهو قانون يقرر حقوقاً طبيعية لكل إنسان لا يحيا بدونها سواء وقت الحرب أم وقت السلم ، ويجب حمايتها والعقل على النيل منها. وقد ساهمت أفكار كل من «مونتسكيو» و«جان جاك رسو» في فرنسا و«جون لوك» و«جريمي بنتام» في إنجلترا و«بيرس» و«وليام جيمس» في الولايات المتحدة في بلورة أسس حقوق الإنسان والتأكيد عليها وتمكين الإنسان من ممارستها من أجل رفاهيته وسعادته.

انتهت

## المحاضرة السادسة

### أنواع حقوق الإنسان وواجباته

عناصر المحاضرة:

- أنواع حقوق الإنسان

الحقوق التقليدية :

- الحقوق المدنية والسياسية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

أنواع حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات:

١- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحراء، وتشمل الحقوق التالية:

الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والجمع.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل: حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

- الحقوق السياسية: وهي الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ومن أمثلتها: حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

- الحقوق المدنية: وهي المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا المجتمع.

الحقوق المدنية:

والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين:

- الحقوق العامة: وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمى بالحقوق والحراء العامة، حق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التقل وغير ذلك.

- الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع.

## الحقوق الخاصة:

### والحقوق الخاصة نوعان :

□ حقوق غير مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها.

□ حقوق مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع.

### الحقوق التقليدية للإنسان:

تشمل الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين:

١- الحقوق المدنية والسياسية.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الحقوق المدنية:

#### أولاً: الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، باعتباره أسمى الحقوق وأساسها جميماً، إذ تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها إذا كان الحق في الحياة مهداً، ولقد أدرك هذه الحقيقة واضعوا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسيّة هذا الحق، وضرورة حمايته وتأمينه لكل إنسان، وحينما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة «الحق الطبيعي» للتأكيد على أسبقيته وأهميته.

ورغم أهمية الحق في الحياة، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حددها الاتفاقيات الدولية منها:

#### ١- عقوبة الإعدام:

ويمكن تنفيذها في أخطر الجرائم، على أن يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة، مع عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة، وأيضاً النساء الحوامل.

#### ٢- القتل نتيجة ضرورة الاتجاه للقوة ويتضمن:

- ضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع.

- القاء القبض على شخص بطريقة شرعية، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

- تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان.

- الموت الناشئ عن الأعمال الحربية المشروعة.

## ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب:

- حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على التأكيد على ذلك الحق، لما شهدت الإنسانية من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية، وتعرض الأفراد فيها للتعذيب والإيذاء الجسدي والعقلي، ومن ثم أصبح للإنسان حق منصوص عليه دولياً في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات الوحشية.

- إلا أنه من الملاحظ أن المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تضع تعريفاً للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، لذا يتطلب تطبيق هذه المواد الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام، الخاصة بحقوق الإنسان.

- كما نلاحظ أيضاً أن تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية في الاتفاقيات الدولية جاء عاماً ومطلقاً، لا يكتفى بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتى به، أو الظروف المحيطة بالحدث.

- وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية بدعوى الحصول على اعتراف المتهم أو لسبب جسامته في الجرم المسند إليه، أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

## ثالثاً: الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

- يتجه ذلك الحق إلى الأفراد أياً كانت انتتماءاتهم الوطنية، ويتضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى منها:

### ١- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد

- الضمير هو القيم الأخلاقية - الإيجابية المستمدّة من مصادر مختلفة منها، مصادر دينية، شخصية واجتماعية. حرية الضمير تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدودة في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم وتعني أيضاً حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحلو له. وفق القيم الإيجابية التي تبناها. وله الحق أيضاً في رفض القيم بأعمال تتنافى مع الآراء أو القيم التي تبناها.

- الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب حماية� واحترام ممارسته، سواء كانت تلك الممارسة من خلل شعائر الدين أو التبعـد أو تدریـس تلك الـديانـات للآخـرين.

- احترام هذا الحق يعني احترام حرية الفرد في تغيير ديناته وتفكيره وعقيدته دون تدخل من الآخرين.

- اشتـرطـتـ العـهـدـ الدـولـيـ لـلـحقـوقـ المـدنـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ قـيـودـاـ مـعـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحقـ،ـ تـمـثـلـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـعـارـضـ فـيـهـ ذـلـكـ الـحقـ مـعـ حـمـاـيـةـ سـلـامـةـ الصـحـةـ الـعـامـةـ،ـ وـالـنـظـامـ،ـ أـوـ قـوـاعـدـ الـاخـلـاقـ،ـ أـوـ الـحقـوقـ الـأسـاسـيـةـ وـحـرـيـاتـ الـآخـرـينـ.

### ٢- الحق في الحرمة الشخصية

- حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراساته، بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وأن يكون إجراء ضرورياً في المجتمعات الديمقراطية لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية حقوق وحريات الغير.

- التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل: نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون إذنه حتى وإن كانت هذه المعلومات صحيحة، نشر اسم أو صورة إنسان رغمما عنه، جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت.

### ٣- حظر القبض والاعتقال التعسفيين

- يوفر ذلك الحق الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي، على أن يكون هناك أساس وسند قانوني لأي إجرام يحرم أحداً من حريته، كما يفرض ذلك الحق ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل في وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله والاتهامات الموجهة له.
- يؤكد أيضاً على سرعة مثول المعتقل أمام قاض، وأن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه، وأن لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس، وللمعتقل الحق في اقامة دعوى قضائية أمام المحكمة.

### رابعاً: الحق في الزواج وتكوين أسرة:

- يؤكد ذلك الحق على أهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع، وأهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة.
- وي يتطلب ذلك الحق عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج، كما يشير أيضاً إلى أهمية كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج.

انتهت

## المحاضرة السابعة

### الحقوق السياسية

عناصر المحاضرة :

أولاً: حرية الرأي والعقيدة

ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة

### الحقوق السياسية:

أولاً: حرية الرأي والعقيدة:

إن الحرية في الفكر الفلسفى المجرد يندرج تحتها أنواع عده فهناك مثلاً حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الانتقال وحرية الاجتماع وحرية العبادة وحرية التصرف في الممتلكات وحرية العمل وحرية التعاقد وغير ذلك كثير من صنوف الحريات ، إلا ان اهم الصور التي يتناولها الباحثون بالدراسة هي الحرية الميتافيزيقية والحرية القانونية والحرية الاجتماعية.

الحرية الميتافيزيقية: ويقصد بها القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل لانسان فيها وهي محددة حتى قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها، قضية الحرية من هذا المنظور ترتبط بقضايا مثل الجبر والاختيار والمسؤولية الأخلاقية والدينية.

الحرية القانونية: ويقصد بها القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا وابرام العقود. الحرية بمعناها القانوني هي: استطاعة الأشخاص على ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع. وقد عرفت الحرية العامة الكثير من الأفكار والمذاهب المتعلقة بها، وأهمها، نجد المذهب الفردي، الذي يؤكد على الحرية الفردية، ويعتبر الفرد هو غاية النظام، وما السلطة الحاكمة إلا وسيلة لتحقيق الأمان، لذا يصفها بشرط المرور الذي ينظم السير فقط. وفي مقابل ذلك نجد المذهب الاشتراكي الذي قدس الجماعة، واعتبرها غاية التنظيم السياسي، وهكذا أصبح الفرد في هذا المذهب أداءً في يد السلطة تحقق بها الأهداف الجماعية والفردية على حد سواء. إضافة إلى المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، نجد مذهب التدخل الجزئي، وهو مذهب يقف موقفاً معتدلاً بين المذهبين السابقين. وهكذا فإن تحديد النظام السياسي المتبعة في بلد ما، يمكننا من معرفة مدى اتساع أو تقلص الحرية العامة المسموحة بها في ذلك البلد.

الحرية الاجتماعية: وتشير إلى نبذ العبودية حيث أن المعنى الشائع لها هو انتفاء خضوع الفرد لتسيد فرد آخر.

- وكافة الأنواع السابقة تصب بصورة أو بأخرى فيما يعرف بالحرية السياسية. فمن الصعب وضع تعريف شامل متفق عليه حول مفهوم الحرية السياسية ، اذ ميز المفكرون ما بين الحرية بوجهها الإيجابي ، وتلك بوجهها السلبي. فيرون ان الحرية في المعنى السلبي تتجلى في غياب المحددات والتدخل عند اتخاذ القرار ، على ان الحرية في معناها الإيجابي تتعنى القدرة .

- فالشخص لديهم يكون حرا عندما تتوفر لديه الإمكانيات التي تساعدة على أن يوظف قدراته من أجل المبادرة والاختيار لأقصى درجة ممكنة ، ذلك أن غياب الوسائل في نظر هؤلاء المفكرين تعني غياب الحرية.

- والحرية تفترض أيضا امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء التفضيلات والخيارات، ومن هنا يصبح التعليم في طليعة شروط ممارسة الحرية، بما أن الاممية تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح والموضوعي أو أن يحسن الاختيار من بين البدائل المطروحة أمامه حول قضية ما.

- وهناك بعض القيود على الحرية، فهناك حدا إذا ما تجاوزته الحرية تصبح ضارة بل ربما تنقلب إلى الفوضوية، والحد هو ألا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين، فإن لم يتقبل الفرد هذا القيد طواعية فلابد أن يلزم الم المجتمع به، وهنا تبرز أهمية الضوابط القانونية التي تحول دون المساس أو التطاول على حقوق الآخرين.
- وتجئ حرية التعبير عن الرأي في صدارة منظومة ما يسمى بالحرفيات الفكرية والتي تشمل إلى جانب حرية الرأي كلا من الحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.
- وفيما يخص حرية الرأي فإنها تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحرفيات الفكرية الأخرى، وتعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمقراطية والديكتاتورية.
- ويترافق مع حرية الرأي الحرية الدينية المتضمنة حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، والحرية الأولى تتبع للإنسان أن يعتنق دينا معينا، على حين أن الثانية تتيح له أن يزاول شعائر وطقوس هذا الدين بما لا يمثل انتهاكاً للأمن العام. وفيما يخص حرية الرأي فإنها تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحرفيات الفكرية الأخرى، وتعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمقراطية والديكتاتورية.
- ولا تنفصل حرية الرأي عن حرية الصحافة التي تشرط أن تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملأ عليها الحكومة رأياً بعينه أو تعاقبها إذا ما انتقدت سياستها سواء داخلياً أو خارجياً.
- كما أن حرية الرأي تفترض حرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين به.
- وأخيراً هناك حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.
- ويشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح الرأي العام.

### الرأي العام:

- يعرف الرأي العام بكونه « التعبير عن وجهة نظر الجماهير وفضائلهاـ أو القطاع المؤثر فيهاـ بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها»
- وللرأي العام تصنيفات ثلاثة هي:
  - ١- **الجمهور العام:** ويشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة، فهي لا تكرث مثلاً بالسياسة الخارجية لبلادها مالم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب تواجهها ولها تأثيراتها السلبية المنعكسة عليها.
  - ٢- **الجمهور الوعي:** ويتكوين من الأقلية من هم أرقى تعليماً أو أكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة وهؤلاء هم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي.
  - ٣- **النخبة السياسية:** وتتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر والرأي والمسئولين الحكوميين.

## أدوات قياس الرأي العام:

ولما كان للرأي العام ثقله الذي لا ينكر لدى صناع القرار في الأنظمة الديمقراطية بربورته أهمية قياسه وذلك بوسائل ثلاثة هي:

١- استماراة استطلاع الرأي العام: وتتضمن أسئلة مفتوحة أو مغلقة والأخيرة يجاب عليها بنعم أو لا، وهنا يحضر من المفهوم في صياغة الأسئلة أو التمييز أو صعوبة المحتوى أو أن تحمل الأسئلة المطروحة ثمة ايماءات من شأنها التأثير في درجة حيادية الإجابات.

٢- المقابلة: حيث يزود الباحث الميداني بجدول مقابلة يسجل عليه الاستجابات، ويجب عليه الاتصاف بالموضوعية وعدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة، مع معقولية عدد الأسئلة والبعد عن صياغتها بأسلوب مبهم..

## المكالمة التلفونية :

وهي الأكثر انتشاراً اليوم وهي أيضاً سريعة التنفيذ تغطي مساحة أوسع وتكلفتها بسيطة، وإن كان يعييها عدم تمثيل من ليس لديهم تليفون فضلاً عن غياب الأثر النفسي للمقابلة العادلة فيتعدى تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للحالة موضع البحث، وبناء عليه لا تطبق هذه الوسيلة إلا في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية، ويتطبق لوجود رأي عام فعال:

أولاً: أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد،

ثانياً: أن يكون قادر على التعبير عما يريد.

ثالثاً: أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما يريد.

رابعاً: أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده.

## ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة:

- الإدلاء بالأصوات في الانتخابات ليس فقط حقاً بل هو واجب في آن واحد، إذ به يعبر المواطن عن مشاركته الفعلية بهدف اختيار من ينوب عنه والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وتتوزع المشاركة السياسية ما بين أنشطة تقليدية وغير تقليدية، وضمن الأنشطة التقليدية ذكر التصويت، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية، حضور الندوات والمؤتمرات العامة، الاتصال بالمسؤولين.

- أما الأنشطة غير التقليدية فبعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها غير قانوني كالتظاهر ونهب وتخريب الممتلكات العامة وال الحرب الأهلية.

العلم بما هو مطلوب منه، وبحكمه الشرعي فهو محرم أم واجب أم مباح.

## الأنظمة الانتخابية

### أ- الانتخاب المقيد:

- يكون الانتخاب مقيداً حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي، وأهم تلك الشروط التي نادى بها «جون ستيفوارت ميل» شرط النصاب المالي وشرط الكفاية، كما يضاف إليهما الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً.

#### ١- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي:

- لا يمنح حق الانتخاب الا لمن يملأ قدرًا معيناً من الثروة، ويعرف باسم انتخاب الملك، ذلك أن الأفراد الذين يحوزون ملكية عقارية هم وحدهم الذين يكونون الهيئة الناخبة.

- وفي قناعة أنصار هذا الشرط أن ملكية الثروة تربط صاحبها بوطنه وتجعله يهتم بأموره، فضلاً عن أن الأغنياء وحدهم هم أصحاب المصالح الحقيقة في البلد وتنعكس عليهم آثار السياسة الاجتماعية، كما أن الثروة تكفل لصاحبها مستوى من التعليم والثقافة يمكنه من الاهتمام بالشؤون العامة.

#### ٢- الانتخاب المقيد بالكافية:

- والكافية هنا يقصد بها مستوى معين من التعليم، أي القدرة على القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة.

- وتبذر الدول الآخنة بهذا القيد موقفها برغبتها في الارتفاع بمستوى الانتخابات واضفاء طابع الجدية عليها، خاصة وأن الناخب المتعلّم أقدر على الاختيار من ناحية وعلى التمييز بين الدعاية ذات المصداقية وتلك المغرضة المضللة من ناحية أخرى.

#### ٣- الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً:

- هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية ودينية على حق الانتخاب، ففي بريطانيا يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الهامة، وفي اليونان لم يكن يحق لرجالات الدين حتى عام ١٩٣٩م حمل بطاقة انتخابية، وبالمثل جاء الدستور المكسيكي عام ١٩١٧م مانعاً قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة.

#### ب- الانتخاب العام:

- وهو المعروف قانوناً بالاقتراع العام لعدم تقيده بأي من الشروط الثلاثة سالفة الذكر، ولا نقصد بالاقتراع العام إطلاقه بلا شروط بل أن كافة دساتير دول العالم تنص على شروط واجبة التحقق قبل حيازة البطاقة الانتخابية وهي تحديداً:

١- شرط الإقامة: من أجل اتاحة الفرصة لإعداد القوائم الانتخابية والتأكد من صحة ما بها من بيانات والحلولة دون أن يدلّى أي مواطن بصوته في أكثر من دائرة انتخابية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضع كل ولاية حدًّا أدنى للإقامة بها تتراوح ما بين ستة شهور وستين، وفي بريطانيا تتحدد هذه الفترة بثلاثة شهور في كل دائرة انتخابية.

## ٢- شرط الجنس:

- لسنوات طويلة حرمت المرأة من حقها الانتخابي بحجة أن العمل السياسي شاق ومضني بالنسبة لها وقد يصرفها عن مسؤوليتها الأهم في تدبير شؤون أسرتها وتربية الأجيال.

ولكن يلاحظ أن المرأة تحصلت على قسط وافر من التعليم وتبونها مراكز الصدارة في دولتها واثباتها لفاعتها في تحمل مسؤوليات العمل دونما إخلال بواجباتها الأسرية.

## ٣- شرط السن:

إن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضمانة أساسية للنضج والخبرة، لذلك عمدت كل القوانين الانتخابية إلى تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد السياسي غالباً ما يتطابق مع سن الرشد القانوني وهو إما ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو ٢٥ سنة على أكثر تقدير.

## ٤- شرط الصلاحية:

لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدتهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السمعة من حق الانتخاب ومن أمثلتها جنایات السرقة والرشوة والاختلاس، كما أن القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالجنون أو المعتوه ممارسة حقوقه السياسية حتى يبرأ فيسترد حقوقه كاملة.

## ٥- شرط العرق:

ثمة دول تحظر على بعض السلالات العرقية ممارسة الحقوق السياسية، ومن أمثلة ذلك حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري البائد المواطنين السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤.

## ٦- شرط المواطنة:

كافحة دول العالم تجعل من المواطنة - أي حمل جنسية الدولة - شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق السياسية، وذلك لأن مواطن الدولة هو الحريص وحده على مصلحتها وتقدمها لأن علاقته بها أشد وعلاقته أوثق بأرضه وأهله.

## ٧- شرط انتفاء الصفة العسكرية:

درجت بعض الدول على حرمان ابنائها المنخرطين في سلكها العسكري من حق الانتخاب وذلك بدعوى الحفاظ على النظام والطاعة والانضباط الكامل داخل المؤسسة العسكرية بالحيلولة دون تأثيراتها بالتغيرات السياسية المتفاعلة على الساحة السياسية للدولة.

انتهت

## المحاضرة الثامنة

### انواع حقوق الانسان

عناصر المحاضرة:

- الحقوق السياسية
- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في المحاكمة العادلة
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### ثالثا: الحق في المساواة وعدم التمييز

- المساواة تعني التمايز التام بين الأفراد وهي تستخدم بمعنىين:

أولهما: معنوي ويقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان تأسيساً على مقوله أن الأفراد يولدون متساوين، وكذلك على نظرية الحقوق الطبيعية التي تقر أن كافة الأفراد - بالطبيعة - لهم القدر نفسه من الحقوق بما يوهمهم للقدر نفسه من الامتيازات.

وثانيهما: توزيعي يقصد به توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق السياسية بين الناس.

#### الحقوق السياسية

- ويرتبط هنا مفهوم المساواة بمفهوم العدالة حيث المقوله الأساسية أنه طالما أن الأفراد يولدون متساوين فإن التمييز بينهم في الثروات أو الامتيازات أو الظروف يضحي أمراً غير عادل ومرفوض.

- وحرصاً من هيئة الأمم المتحدة على تكريس المساواة وعدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان أعدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لها ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٩م.

- وتؤكد الاتفاقية أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

#### رابعا: الحق في المحاكمة العادلة:

- حق التقاضي ينظر إليه بوصفه أصلاً غير قابل للجدل وهو يسري على عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أم أجانب.

- يعني التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان - في كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء - أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية بموجب ما يعرف بقوانين الطوارئ لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء كقيام الحرب أو نشوء أوضاع داخلية تهدد الأمن العام، وكذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات.

- حق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة ضمانة مؤكدة لسيادة القانون وإقرار لمبدأ المساواة والعدالة.
- وتشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان ما يلي على وجه التحديد:
  - ١- الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي.
  - ٢- الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه.
  - ٣- الحق في توكيل محامي.
  - ٤- الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه.
  - ٥- الحق في عدم التعذيب وعدم انتهاك كرامة الإنسان أو إيهانه بدنيا أو معنويا.
  - ٦- الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصيل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم بري حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.
  - ٧- الحق في المحاكمة العلنية وذلك باستثناء الحالات التي تقضي أن تكون تلك المحاكمات سرية.
  - ٨- الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم وحقه أيضا في استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
  - ٩- الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
  - ١٠- الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي إذ لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
  - ١١- حق الاستئناف إذ أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى.

**وفي ختام الجزئية المتعلقة بحقوق وحرمات الإنسان السياسية والمدنية، لابد من الإشارة لعدة حقائق:**

- ١- أن الحقوق المدنية لا يجوز كمبأ التصرف فيها على أي صورة كانت وبأي حال من الأحوال.
  - ٢- لا يجوز الحجز عليها حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.
  - ٣- أنها حقوق لا تنتقل بالميراث.
  - ٤- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال.
  - ٥- أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقا ماليا لصاحبها في التعويض المناسب لما لحقه من ضرر.
  - ٦- أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها بسمتين هامتين هما:
- ١- أن الحقوق السياسية إنما تتقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية لفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان، وترتبا على ذلك فإنه إذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين فإن الأولوية تكون دوما لمصلحة الآخر، أي مصلحة الوطن.

- ٢- أن مباشرة الحقوق السياسية- بخلاف الحقوق المدنية- لا ينبغي النظر إليها أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، وعليه فليس ثمة ما يسوع المواطن التفاس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق كالحق في الانتخاب مثلاً- طالما توافرت فيه الشروط القانونية الازمة لذلك.
- هي تلك الحقوق التي تلبى الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في ضوء التشريعات والمواثيق العالمية والمحلية.

### أولاً: حق العمل

- يعتبر الحق في العمل والتوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتباره حق اقتصادي اجتماعي مزدوج، لأن العمل ليس مجرد حق اقتصادي يساعد على توفير الدخل فحسب، بل هو في نفس الوقت حق اجتماعي أساسه حماية الإنسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلباً على معنوياته.
- ويشترط في توفير حق العمل أن يكون عملاً مجزياً في إطار توفير فرص عمل حقيقة للتوظيف على أساس مستدام ومستقر وشروط عمل عادلة بأجر منصف ومكافأة متساوية بالنسبة للعمل الواحد تساوي قيمة العمل دون تمييز مع توفير ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

#### ثانياً: الحق في العيش الكريم

- يعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان والذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية نظراً لما أوضحته تقارير التنمية الإنسانية من انخفاض مستوى الدخل وعدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية.

- ولاءً لـ هذا الحق فلا بد من توفير ما يلى:
- حق الحصول على عمل منتج و دائم.
- حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم.

أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخول المحدودة والشرائح الدنيا من الحل في المجتمع.

وهناك ارتباط بين هذه العوامل حيث أن حق التوظيف هو الذي يفتح الطريق أمام الحصول على دخل من عدمه، ثم ان النسبة والتناسب بين الدخول والأثمان هي التي تحقق مقومات العيش الكريم.

العلم بما هو مطلوب منه، وبحكمه الشرعي فهو محرم أم واجب أم مباح.

#### ثالثاً: الحق في الرعاية الصحية

- تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق التي تسعى كافة المجتمعات لتوفيرها متمثلة في توفير الخدمات الصحية، وحق كل مواطن في توفير أساليب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وصحة البيئة، وتطوير نظم المعلومات ورفع كفاءة العاملين وتقديم الخدمات الصحية بالمجان، وتوفير المستشفيات والأدوية بأسعار رمزية تتماشى مع دخول المواطنين. وذلك وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة بأنها « حالة التكامل الجسmani والعقلي والاجتماعي للفرد وليس مجرد الخلو من المرض والعاهات»

#### رابعاً: الحق في التعليم:

يعتبر التعليم ركيزة أساسية للاحقة التطور حيث تمثل العملية التعليمية استثماراً للموارد البشرية لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية والسلوكيات إلى جانب المعرفة المهنية والتخصصية في شتى المجالات، بما يمكن الإنسان من الارتقاء بمستواه من ناحية والمساهمة في بناء مجتمعه من ناحية أخرى. وترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم، حق من حقوق الإنسان، إلى ما يلاحظ من اختلال مبدأ المساواة في الفرص التعليمية وتراجع مستوى التعليم وتبادر صوره مما يوجد خلا في تكافؤ الفرص. حيث تلتزم الدول الأطراف في العهد بانضمام الممارسة التامة لحق التعليم تتطلب :

- جعل التعليم الابتدائي الزامي واتاحتة مجانياً للجميع
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه
- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع
- تشجيع التربية الأساسية او تكثيفها
- العمل بنشاط على انماء شبكة مدرسية على جميع المستويات

#### خامساً: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات

- حرية الاجتماع تعني: حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات مختلفة.
- أما عن حق تكوين الجمعيات: فيعني تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وتستهدف غایيات محددة ولديها نشاط معروف مقدماً ويعلن عنه، كما يتضمن ذلك حرية انضمام الأفراد إلى تلك الجمعيات طالما أغراضها سلمية، ولا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعيّة معينة.
- ويدخل في ذلك حق الأفراد في تكوين الجمعيات الخيرية باعتبارها جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على الربح المادي، أو النقابات باعتبارها جمعية تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيل مهنتهم، ولذا يطلق على النقابات في بعض الأحيان الجمعيات المهنية.
- وهذا الحق يمنح أفراد كل مهنة إنشاء نقابة للدفاع عن مصالحهم المهنية تتمتع باستقلال كبير في تكوينها وفي إدارتها وب مباشرة نشاطها، وكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام لهذه النقابة وفي الانسحاب منها متى شاء أو عدم الانضمام إليها بالمرة.

#### سادساً: الحق في التأمين والضمان الاجتماعي

- تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها: برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرًا معيناً من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد أو تدفع لحسابهم من جانب أصحاب الأعمال ومساهمة الحكومة، وذلك حماية للمؤمن عليهم ضد مخاطر الحياة كالبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والمرض والعجز والوفاة. وتعتبر المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية حقاً للمؤمن عليه ويمكن أن يطالب بها قضائياً إذا لم يحصل عليها وقت استحقاقها.

-الضمان الاجتماعي هو: نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات التي تكفل وسائل العيش للفقراء والمعوزين وغيرهم من لا مورد لهم للعيش وكسب الرزق، وتعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب أو الخزانة العامة للدولة. ولقد أقرت التشريعات العالمية والمحلية التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لكل مواطن تطبق عليه شروط استحقاقها.

## سابعاً: الحقوق الثقافية

- ترتكز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها الحقوق الجماعية ومنها الحقوق الفردية.

### وتتضمن الحقوق الثقافية الجماعية ما يلى:

- المساواة في الحقوق بين الأمم، كبيرها وصغيرها.
- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والإعلان عن اتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة.
- اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية بما فيها من تنوع واختلاف.
- واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان.
- ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصداقه بين الشعوب.

### أما على الصعيد الفردي، فإن الحقوق الثقافية ترتكز على ما يلى:

- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والأداب، والمساهمة في التقدم العلمي.
- الحق في حرية البحث العلمي، خاصة وأن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الإنسانية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الثقافية.
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للناتجات الفكرية والعلمية والأدبية.

انتهى

## المحاضرة التاسعة

### الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

عناصر المحاضرة:

- مقارنة بين تقييمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية
- حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب
- الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين
- تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان أو أن يتنفس في الإناء، وهو المكرور.

مقارنة بين تقييمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

□ أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً ما تعرفه القوانين الوضعية، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء الأخرىي المترتب على كل انتداء على حق من حقوق الله أو العباد.

ويرجع ذلك إلى:

- شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان، فهي تناولت ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .
- شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.
- اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله الطيف الخير، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان المتصرف بالعجز وإتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك.

ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمة لله وحده في جميع الأمور، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرعيات الأخرى في تنظيم الحقوق.

### الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوجه المقارنة	في الإسلام	الوثائق الدولية
من حيث الأسبقية	لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .	ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية
من حيث العمق والشمول	أعمق وأشمل، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم	مصدرها هو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيرون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء،

## حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

طريقة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب :

- أن يكون موقفنا الإعلان بقوة عن أن الإسلام هو الذي قرر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأعدلها قبل أن تعرفها الأمم المتحدة . وليس الوقوف موقف الدفاع الذي يشعر بالضعف ، أو ليَّ أعنق بعض النصوص لتوافق تلك المواد
- أن الحكم على الدين الإسلامي ومبادئه لا يرجعون إلى مصادره الأصلية ، الكتاب والسنة ، وليس من خلال تطبيقات بعض النظم السياسية التي تنتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً.

### الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

- أبرز الجهود الإسلامية في بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في شهر المحرم من عام ١٤١١ هـ ، والذي تضمن خمساً وعشرين مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان .

### الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام:

١- أنها مقيدة ومحمية بضمانات شرعية وتنفيذية:

- فهي ليست مجرد توصيات أدبية

- للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها

ومثال ذلك (حق حرية التعبير عن الرأي):

أ- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف.

ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرماتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.

ج- يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً.

ب- إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس، فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

٢- أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر

- ومثال ذلك عقوبة القتل، فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني، ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث) إعطاء المجنى عليه حقه، وإقامة العدل وإرساء الأمن، وإطفاء نار التأر.

### ٣- أنها مقيدة بضوابط الأخلاق:

- الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا
- فليس معنى حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله، أو إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، أو نشر الخلاعة والفحش وهذا لا يقره عقل ولا شرع.

### ١- من حيث المصدر:

- حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر، وفي الإعلان الوضعية بشرية المصدر.
- الله تعالى يعلم ما في الصدور والبشر لا يعلمون، ويترتب على هذا:
  - أ- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرّت الأعوام وطال الزمان.
  - ب- المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة، أما الإعلان الوضعي فله مصالح سياسية واقتصادية يسعى من خلالها إلى خدمة الشعوب الغربية والضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شؤونها الداخلية.

### ٢- من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح.
- أما أسس الإعلان: الوضعي فهي مستمدّة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة.

### ٣- من حيث الأسبقية:

- في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمات الإنسان، وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية.

### ٤- من حيث العالمية:

- في الإسلام للجنس الإنساني كله، وفي الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية وبذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية.
- وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي نجده موجهاً إلى ثقافة واحدة فقط (وهي الثقافة الغربية والإنسان الغربي)، وعندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الغربية.
- مما أدى إلى التصادم مع الثقافات الأخرى ومن أمثلة ذلك: المادة (١٦) حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج، المادة (١٨) حق تغيير الدين.

### ٥- من حيث الوضوح:

- القرآن الكريم والسنّة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها، فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة، وحرمت الزنا والغدر حفاظاً على حق الأعراض، وحرمت الربا والاحتكار حفاظاً على حق الكسب.

- أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند على مبادئ عامة مثل: مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحددها.
- ولهذا تتباين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي بين دولة وأخرى، ومثال ذلك المناداة بالمساواة بين المرأة والرجل والمطالبة بحقوق المرأة .

## ٦- من حيث الحماية:

- تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ ١٤ قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية، وهي محمية بضمانت تشريعية وتنفيذية وليس مجرد توصيات غير ملزمة.
- أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام.

## ٧- من حيث الغاية:

- غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض)، وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية، وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات.
- أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعایة لها وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم، وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق مثل إباحتهم للربا والزنا بدعاوى حقوق الإنسان.

## أولاً - ما انفرد به الإعلان العالمي:

- ١- حق الجنسية (التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه من جنسيته)
- ٢- حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة).

## ثانياً - ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

- ١- حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة ، وجاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد.
- ٢- حرمة اللجوء إلى إفقاء النوع البشري.
- ٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى ، والحفاظ على الأسرى ، وحرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب، وخلاف الإعلان العالمي من ذلك وألحق في مواثيق لاحقة.
- ٤- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخریب المباني
- ٥- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل
- ٦- حق الجنين
- ٧- حق الآباء والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربي
- ٨- حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية، وجاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل.
- ٩- حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.
- ١٠- حق الكسب المشروع ومنع الربا.
- ١١- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٢- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ، وعدم إثارة الكراهية بين الناس.

## تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان:

بالرغم من أن أغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة وفي الحقوق، كحرية العقيدة وحرية النفس والفكر والرأي والملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمأخذ والنواص على هذه الوثائق والإعلانات هي:

- إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها، وعليه فليس لهذه الإعلانات سوى قيمة أدبية، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية)، أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو آخرهما.
- إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقاً ولم تتضمن واجبات، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به، أما في الشريعة الإسلامية فإن الحق مقرن بالواجب (إنْ تُنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ) (سورة محمد) (آية ٧)
- هذه الإعلانات ليست شاملة، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان. أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق: حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قبل الله سبحانه وتعالى .
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديداً دقيقاً، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها.
- أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حصانة أمام الحق والقانون، بل الجميع دول وأفراد حكام ومحكومون يخضعون للحق وللقانون؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى والكل خاضع لها .
- إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلماً غداً يهودياً بعد غد نصرانياً أو مجوسياً وهكذا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته، فهو يعتبر مرتدًا؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداءً، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتدًا.
- إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللادينية.
- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة لليابانية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة.

انتهت

## المحاضرة العاشرة

### الحقوق الجماعية للشعوب

#### عناصر المحاضرة:

- حق الشعوب في السلم
- حق الشعوب في تقرير المصير
- الحق في التنمية
- حق الشعوب في البيئة السليمة

#### المقدمة :

- نتعرض في هذه المحاضرة للحقوق الجماعية للشعوب، ونعني بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة.
- ويمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية.

#### وأهم هذه الحقوق:

#### حق الشعوب في السلم :

- لا شك أن كلمة السلام تأتي عكس كلمة الحرب، والسلام يقصد به حالة من الاستقرار والأمن وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول.
- ومسألة الحرب والسلام هي قضية قديمة قدم البشرية، ولعل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، وال الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٤، تعد من الأمثلة الماثلة في الذهن لذلك الدمار الذي لحق بالإنسانية جماء من جراء استخدام الأسلحة المحرمة وغير المشروعية دوليا.
- ورغم انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة ورغم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة ما زالت قائمة إلى وقتنا هذا. - ولقد اعترف الميثاق المن申し لمنظمة الأمم المتحدة بحق الشعوب في السلام، واعتبر ذلك هدفاً أساسياً من أهداف المنظمة التي قامت من أجل تحقيقه، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلام والأمن الدولي».

#### إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم:

- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٤ إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم والأمن الدوليين، وأعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في القضاء على الحرب.
- ووصفت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم بالحق المقدس وإن هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة.

## حق الشعوب في تقرير المصير:

- ان تتمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها، معناه زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال وسيطرة الشعوب على ثرواتها الطبيعية، وحقها في وضع نظام سياسي واقتصادي بالإرادة الحرة وبما يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية.
- ولقد جاء عهد إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية خالياً من الإشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها عام ١٩١٩ ، ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنعة الدول الاستعمارية في تلك الفترة كبريطانيا، فرنسا.
- وطلت الدول الاستعمارية على هذا الموقف إلى أن قامت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والتي كان لها الفضل في عالمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. حق تقرير المصير ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة ك مجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية.
- ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ تحت عنوان «إعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة»
- هذا القرار المدعوم بأغلبية كبرى والمستند على فكرة الاختيار الحر هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة.

## الحق في التنمية:

- أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ إعلان «الحق في التنمية»، ولم يأت بجديد بخصوص حقوق الإنسان المنظمة فيه، فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الإنسان في الطعام، والمسكن، والملابس، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد جاءت في العهد الصادر عام ١٩٦٦ .
- وإنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية حقاً من حقوق الإنسان وليس مجرد طلب يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب.
- كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية.
- وكذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ولا جدال أن (الحق في التنمية) يعتبر مكملاً قانونياً للشعوب خاصة تلك الشعوب التي تعيش في ظروف اقتصادية وتنموية بالغة الصعوبة ولن نجد هذه الظروف الصعبة إلا في الدول النامية أو المختلفة. وترتبط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها.
- ويعرف إعلان «الحق في التنمية» عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حالياً هو اصطلاح «التنمية المتواصلة أو المستدامة» الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وعرفت اللجنة التنمية المتواصلة أو

المستدامة على أنها: تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحيه بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم.

- وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً للعناية بحق الإنسان في التنمية أطلق عليه اسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) ويطلق عليه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي.
- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور مهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية، عن طريق مشاركته في المؤتمرات الوطنية والدولية، وفي وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك الأمر.

### حق الشعوب في البيئة السليمة:

- حق الإنسان في البيئة له جانبان: الجانب الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها، ومضمونه أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وفي نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصلاح الاجتماعي والاقتصادي.
- وبتلك المثابة، تلتزم الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والأفراد بالعمل على صياتها وحمايتها.
- وهذا يكون أقرب إلى القبول أن نتكلم عن «حق البيئة» ذاتها في أن يعمل على تحسينها وتنميته مواردها وحمايتها من عوامل التلوث والتدحرج.
- أما الجانب الثاني فوظيفي، ويتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية لكل اهتمامات حماية البيئة. ومضمونه، يكون للإنسان، كل إنسان، أن يعيش في بيئه سليمة نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته وأن تهياً وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته.
- فكان وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة والتدابير التي تتخذ من أجل صياتها هي حماية الإنسان وتوفير الوسط الذي يلائم حياة متوازنة تساعد على تقدمه ونموه.
- وهذا يمكن ان نتكلم عن «الحق في البيئة» أو حق الإنسان في البيئة، وبمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان.
- ولعل الجانب الأول هو الأهم حيث يظهر (الالتزام) المقابل (الحق)، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصياتها وتنميته مواردها بقدر ما يتتأكد حق الإنسان نفسه في الالتزام بها وتحقيق حياة كريمة له وتنميته المتكاملة. ذلك أن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدحرجها يعني تدهور الإنسان وتنميته يعني تنميته.
- ومن ثم نصل لتعريف حق الإنسان في البيئة على أنه «سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسلام والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها».

### خصائص حق الإنسان في البيئة:

#### أ- الخاصية الأولى: أنه حق جديد

حديث النشأة، ذلك أنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ويمكن أن نقر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم انعقاد أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية في الفترة من ١٦-٥ يونيو ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بدولة السويد، ويكفي القول بأن المجتمع الدولي، الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، قد جعل من يوم ٥ يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي.



**بـ- الخاصية الثانية:** أنه حق زمني

يلعب الزمن دوراً في تحديد مضمونه، والمراد بذلك أنه حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضاً الإنسان في الأجيال المقبلة، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل.

تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي أستقبلت عليها.

وهذا مقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته.

ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة. فهناك مصلحة مشتركة ينبغي على الدول العمل على حمايتها.

انتهت

## المحاضرة الحادية عشرة

### المنظمات الدولية وحقوق الإنسان

#### عناصر المحاضرة:

- اليونسكو
- منظمة الصحة العالمية
- صندوق النقد الدولي
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- برنامج الأغذية العالمي لللاجئين
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- منظمة الأمم المتحدة للفتولة (اليونيسيف)
- منظمة العمل الدولية

#### منظمة العمل الدولية:

- وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدماً. فقد تأسست في العام ١٩١٩ كجزء من معاهدة فرساي على عهد عصبة الأمم.
- تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثة الأطراف، تضم ممثلين عن النقابات الوطنية وعن اتحادات أصحاب الأعمال، الذين يشاركون بصفة شركاء متساوين، مع ممثلين حكوميين، وذلك في أعمال الأجهزة الحاكمة.
- تهدف المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً.
- تصوّغ منظمة العمل الدولية المعايير الدولية للعمل، بشكل معايير ووصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل. كما تقدم المنظمة مساعدة تقنية، وتدعم تنمية منظمات مستقلة للعمال وأصحاب العمل.
- تتعاون منظمة العمل الدولية مع عدة منظمات من المجتمع المدني، على الصعيد العالمي، وتقترح أشكالاً مختلفة من العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية.
- تهتم المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السواء كالحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها اختيارياً، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي ملائم.
- كما تهتم المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

#### منظمة اليونسكو:

- كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لسنوات طويلة المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.
- وتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.
- وتركز اليونسكو، بصفة خاصة، على أولويتين عامتين، هما: أفريقيا، المساواة بين الجنسين.

## كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعرفة والسياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

## منظمة الصحة العالمية :

- منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة تتعاون سائراً مع سائر الأجهزة ذات الاختصاص في منظومة الأمم المتحدة، في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة.
- وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها.
- تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية، وتديرها.
- وتضم أنشطتها الرئيسية وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مراقبة الممارسات والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح.
- وتؤمن "المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية. فتحدد هذه المبادئ إجراءات الانتساب للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إرساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. غير أنَّ منظمة الصحة العالمية تقوم حالياً بمراجعة آلياتها وإجراءاتها من أجل زيادة فعالية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.
- وتنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الامراض السارية، كما تنفذ في البلدان النامية برامج المساعدات التقنية واسعة النطاق تشمل كل جوانب الصحة العامة.

## منظمة الفاو(منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة):

- تم تأسيسها عام ١٩٤٣ ( أربعة وأربعون حكومة، تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة).

## مهمة المنظمة:

- إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري في جهود المنظمة بغية تمكين بني البشر من الحصول دائمًا على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة ملؤها النشاط والصحة.
- تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

## صندوق النقد الدولي:

- يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي واستقرار سعر الصرف، وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل، وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوّعاتها.
- يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية وتقنية للدول الأعضاء.
- لم يضع صندوق النقد الدولي حتى الان سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية.

## محكمة العدل الدولية:

تقر للمحكمة بولايتها الالزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- آية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ويعمل تحت سلطة الجمعية العامة بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة، الاقتصادي والاجتماعي. يضم هذا المجلس عدد من لجان الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية المستدامة، الخ.
- يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف ونيويورك مناوبة.
- يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ويمكن تقسيم هذه الصفات الاستشارية إلى ثلاثة فئات تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات ومشاركة المعلومات، وهي: عامة، متخصصة، شاملة.
- وعلى المنظمات غير الحكومية، المهتمة بالموضوع، أن تثبت خبرتها المرتكزة على تجاربها وتمثيليتها. فتتظر بعدئذ لجنة المنظمات غير الدولية في نيويورك بترشيحها.

## اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة:

- وهي أحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ م.
- وت تكون من اثنين وثلاثين ممثلاً من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات ويجوز حضور اجتماعاتها ممثّلون عن المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.



- تقوم بتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.
- وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة لتفت نظره مباشرةً بما له علاقة بمجال حقوق المرأة وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتقديم مقترنات لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.
- وفعلاً قدمت هذه اللجنة العديد من التقارير والتوصيات ومشروعات الاتفاقيات بشأن أوضاع المرأة.
- ويجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من أفراد أو مجموعات بشأن التمييز ضد المرأة ، وإن كانت لا تتخذ إجراءات إزاء المشاكل الفردية، إلا أن هذا الإجراء يستهدف كشف الاتجاهات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة بغية وضع توصيات بالسياسات العامة الرامية إلى حل المشكلات الواسعة الانتشار.

### **برنامج الأغذية العالمي لللاجئين :**

- يشكل برنامج الأغذية العالمي وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم.
- ويؤمن ببرنامجه "أغذية لمدى الحياة" مساعدة غذائية سريعة وفعالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهجرين الذين يعيشون في حالة الطوارئ.
- يهدف برنامج الأغذية العالمي خلال برامجه "أغذية لمدى الحياة" ، إلى استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي؛ ويشجع الاكتفاء الذاتي من خلال برنامجه الغذائي "أغذية مقابل العمل ".
- تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة، لا سيما في مراقبة الأغذية وتوزيعها، وتقدير مخاطر المجاعة.

### **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

- عنيت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين والمشددين وعديمي الجنسية والعائدين، وقد اعتمدت عدداً من التدابير لحماية حقوقهم وإيجاد حلول ملائمة ودائمة لمشاكلاتهم.
- وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي حل محل منظمة اللاجئين الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

### **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) :**

- أنشأت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت عام ١٩٤٦ منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملابس في أوروبا والصين في أعقاب الحرب.
- وفي عام ١٩٥٠ أحدثت الجمعية تغييراً في الولاية الأساسية للمنظمة لتصبح مختصة بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال البلدان النامية، وبعد ثلاث سنوات قررت الجمعية العامة أن توافق منظمة الأمم المتحدة للطفولة هذا العمل إلى أجل غير مسمى.
- وتجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية والإنمائية.

## **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:**

- في عام ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة وتشجيع الممارسات المستمرة بالسلامة البيئية.
  - وتمثل المهمة الأولى للبرنامج في القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية التي تمارسها وكالات الأمم المتحدة.
  - ويتعاون البرنامج مع الحكومات ومع الدوائر الحكومية وقطاع الاعمال، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، من أجل حماية البيئة.
  - ويضطلع البرنامج أيضاً بدور هام في مجالات الحد من التصحر، وصون المياه، ومكافحة التلوث البري والبحري والجوي.

مركز حقوق الانسان :

- يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتمثل وظائفه الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية.
  - يعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو يضطلع بالبحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الأجهزة الأخرى، ويتابع ويعد التقارير المتعلقة بإنفاذ حقوق الإنسان.
  - ويقوم بتنسيق عمليات الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
  - ويقوم كذلك بجمع المعلومات ونشرها وإعداد المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

اُنْتَهِيَّتْ

## المحاضرة الثانية عشرة

### المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

#### عناصر المحاضرة:

- تعریف المنظمات غير الحكومية
- منظمة العفو الدولية
- الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

#### تعريف المنظمات غير الحكومية:

- ثمة منظمات لا تدعو أن تكون تجتمعاً يضم أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بالمنظمات غير الحكومية.
- وهي لا تستهدف ربحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة، إضافة إلى الدفع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي.
- وعادة ما يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعنيها نشاط تلك المنظمات التي تتطلب صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها، فضلاً عن أن نطاق نشاطها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها.
- والمشاهد حالياً أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تضطلع بدور متزايد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها.

#### تعزيز الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلى بها وهي:

- ١- المرونة: وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة وال مباشرة لاحتياجات ومطالب الأفراد.
  - ٢- الاستقلالي: استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.
  - ٣- النفاذية: إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.
- ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ذكر منها منظمة العفو الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وفيما يلي توضيح مختصر لأنشطة تلك المنظمات.

## منظمة العفو الدولية:

- هي منظمة غير حكومية تعنى بحماية حقوق الإنسان، وتعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الانجليزي «بيتر بينسون» من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١ تحت عنوان «السجناء المنسيون» ليتحرك الأفراد في كل مكان لبدء حملة عالمية سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الضمير أو الرأي.
- وتحتخص المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وهم الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقييد حرياتهم بسبب قناعاتهم السياسية أو الدينية التي تمليها عليهم ضمائرهم، وتقديم كل عنون لهم شريطة لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

## اهداف منظمة العفو الدولية:

وتتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- وقف العنف ضد المرأة
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر
- إلغاء عقوبة الإعدام
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب
- إطلاق سراح سجناء الرأي
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين
- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

## وسائل تحقيق اهداف منظمة العفو الدولية:

وتلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، نذكر منها:

- تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعى إلى الإفراج عنهم.
- توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.
- تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.
- ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.
- تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.
- تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.

## الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر:

- الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام ١٨٦٣، وهي تتخذ من جنيف مقراً لها.
- وهو يعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.
- ويعتمد تمويله أساساً على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- ولقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٦٩ والذى يمارس العديد من الأنشطة منها:
- ١- زيارة المحتجزين: زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة، للتأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية.
- ٢- حماية السكان المدنيين: طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين وكل الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر وحمايتهم.
- ٣- الصحة: توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات.
- ٤- ترسيخ احترام القانون: تذكر اللجنة الدولية السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية.

- وبصفة عامة يمكن القول بأن جهود الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشتي جمعياته أصبحت من الأهمية بحيث لا يكاد يستقى عنها في الوقت الحالي بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وخاصة في الأحوال الاستثنائية.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والذى ناطت به وكما تقدم مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.
- وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للاستئناف، وكذلك ملزمة للأطراف، ويوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة «ستراسبورج» الفرنسية، ويبلغ عدد أعضائها ٤٤ قاضياً.

### تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان :

#### ١ - المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان قبل عام ١٩٩٨ م

- وهناك أربع جهات تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها وهي:-
- أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .
  - ب - الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه.
  - ج - الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استنفاد جميع طرف الطعن الداخلية ،وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .
  - د - أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة

**٢- تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ:****وقد بُرِزَ هذا التطور بشكل خاص في جانبين:**

**الجانب الأول:** إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التتحقق من امتثال الدول الاطراف للالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحة بها.

**الجانب الآخر:** يتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق والدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية.

**المنظمة العربية لحقوق الإنسان:**

أُنشئت هذه المنظمة عام ١٩٨٣ بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ذات الاتجاهات الفكرية المتنوعة والمستهدفة تشكيل منظمة عربية لحقوق الإنسان كاطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من بين المثقفين العرب، والقاهرة هي مقر المنظمة.

وتستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي، إضافة إلى الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم لانتهاك.

**وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها:**

- السعي إلى الإفراج عن الأشخاص للاعتقال التعسفي والسجناء.

- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافة.

- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها.

- تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم.

- الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير وكل الأشخاص الذين تعرضوا بأي وجه من الوجوه - لمعاملة فيها إهانة لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية .

- تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن.

- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .

- العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعزيز وعي المواطن بحقوق الإنسان المشروع وتمسكه بها .

- وتتصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧ ، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملا على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم ، مرکزاً أساساً على حالة الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي ، والحق في المحاكمة العادلة ، وحالة معاملة السجناء ، بالإضافة إلى حالة الحريات السياسية وأبرزها حرية الرأي .

## المحاضرة الثالثة عشر

### الجهود السعودية لحماية حقوق الإنسان

#### جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان

##### عناصر المحاضرة:

- هيئة حقوق الإنسان

- الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان

##### المقدمة:

يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من هذا المنطلق نادي اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بضرورة احترام الحريات عن طريق التعليم وال التربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فاعلة.

وبالنسبة إلى الوضع في السعودية وجهودها في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، وتجنيبها من أن تكون عرضة للانتهاك، فإنها تمت إلى عقود طويلة مضت من الزمن، منذ توحيد المملكة العربية السعودية، وجاءت بعد ذلك مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية، لتؤكد في أكثر من مادة، على حماية وصيانة تلك الحقوق.

##### هيئة حقوق الإنسان:

- من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان"، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

- وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، بما في ذلك نشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي:

❖ التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

❖ تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

### جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع، والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

- وتقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها تلقي شكاوى المواطنين ومراجعة أنظمة التشريعات.

- وقد حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعم مطلق من حكومة المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتعمل الهيئة حالياً على إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.

- كما تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي من خلال تعميم وزارة التعليم العالي إلى الجامعات بإدراجها مادةً مستقلةً في التعليم الجامعي، وبالفعل تم اعتماد ذلك في معظم الجامعات.

- كما قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوفيق والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمعتهم بحقوقهم القانونية، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات.

### الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

- من بين الجهود السعودية أيضاً للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، إنشاء الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

- والتي أنشئت في ١٨ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٤ م وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تنبثق من المجتمع المدني. وقد قامت الجمعية بدور مهم في متابعة القضايا الفردية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدر تقريران لها تُشرأ داخل المملكة تضمناً الإشارة إلى عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية، وختماً بعدد من التوجيهات. ويأتي السماح بنشر تلك التقارير برغم ما تضمنته من انتقادات في إطار دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. وعلى الرغم من أن بعض الانتقادات كانت تمثل ممارسات خاطئة لبعض المؤسسات الحكومية.

- وعلى المستوى الدولي، فالململكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وبانضمام المملكة لهذه المعاهدات تصبح جزءاً من نظامها القانوني وتقوم هيئة حقوق الإنسان بجهود كبيرة لمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات.

- ويتطبق الملكة للشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً لأحكامها وقواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده على تكريم الإنسان وضمانات حقوقه فكان النص على الآتي:

- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.
- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
- تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة.
- توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.

- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظمي.
- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية وأن حق التقاضي مكفول بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة.
- وعلى الرغم من شمولية النظام الأساسي للحكم لضمان حقوق الإنسان إلا أن حرص المملكة على تأصيل تلك الحقوق دفعها لإصدار النظام تلو الآخر فكان نظام القضاء وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ونظام الشورى ونظام المناطق ثم نظام المرافعات الشرعية والمحاماة فضلاً عن **نظام الإجراءات الجزائية** الذي ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان ولعل أهمها هو:
  - ❖ أحقيّة كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
  - ❖ حظر إيهام المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة لكرامة من قبل سلطات القبض أو الضبط.
  - ❖ حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وللمدة المحددة من السلطة المختصة.
  - ❖ الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى الإبلاغ.
  - ❖ عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليقه أو استعمال وسائل الإكراه ضده.
  - ❖ عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه.
  - ❖ إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها.
  - ❖ علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلا بد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية .
  - ❖ أحقيّة المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لما أصابه من ضرر .

## الخلاصة :

خلاصة القول، أن للسعودية جهوداً كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية في جميع المجالات الحقوقية، سواء المدنية منها أم العامة، أم الخاصة، وكفلت تطبيقها والمحافظة عليها لجميع فئات وأفراد المجتمع.

انتهت

## المحاضرة الرابعة عشر

### حقوق الانسان والتنمية البشرية

#### أخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي

#### عناصر المحاضرة:

- اخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي
- الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي
- مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي
- أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي

#### مقدمة:

العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، السياسة، والتي تتعاون معاً لتقديم خدمات متكاملة يتحاجها الإنسان لتحسين مستوى الحياة ورفع مستوى معيشته، حيث تعمل تلك التخصصات من خلال منظمات حكومية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدة الإنسان- خاصة الفئات المهمشة- على اشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم.

ويعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق والاحتياجات.

#### حقوق الانسان والتنمية البشرية:

- الایمان بكرامة الفرد وقيمة، أي احترام الفرد واحترام حقه في أن يعيش الحياة التي تلائمه ويرضاها لنفسه، وتأسисاً على ذلك لا يحق لأي متخصص في الجوانب الاجتماعية أن يفرض حلولاً على المستفيدين من الخدمات الاجتماعية.
- أن الإنسان المحتج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجاته والطريقة التي يتبعها لمقابلة تلك الاحتياجات.
- أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع وألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته. أن حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسؤولياته الاجتماعية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه.
- ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية.
- حق الحرية للناس جميعاً، ولذلك ينبغي لتفاعل الأفراد وزيادة استفادتهم من الموارد أن يزيد من احترامهم وشعورهم بذاتهم.
- هناك اعتماد متبادل بين الأفراد والمجتمع، حيث يجب أن يتحمل الأفراد المسئولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض، وعلى المجتمع مسئولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الإنسان لذاته وحقه في الحياة الكريمة.

- حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاثة:

- العدالة القانونية: التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع.
- العدالة الجماعية: التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم.
- العدالة في التوزيع: التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراده.

- أهمية تقوية وتدعم العلاقات الإنسانية والتعاون بين المواطنين بما يسهم في تحسين ظروفهم وتعزيز حقوق الإنسان في الاختيار والخصوصية والسرية وزيادة الشعور بالمساواة.

### مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

هناك عدة مبادئ يجب أن يلتزم بها المتخصصون كموجهات أخلاقية مهنية في الجانب الاجتماعي، ومن أهم هذه المبادئ:

#### ١- مبدأ المساعدة الذاتية:

ويقصد بها مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه، ويندرج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على أن يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخلاقيات.

#### ٢- مبدأ التقبل:

حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن يكون وبالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل.

ويأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأفكار وتلقيها وإذا عانتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.

#### ٣- مبدأ حق تقرير المصير:

حيث يعترف هذا المبدأ بحق الانسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه وأن يتوجه ب حياته الوجهة التي يرغبها بيارادته والتي تنسجم مع قيمه ومعتقداته، ولا يعني التجاء العميل إلى احدى المؤسسات الاجتماعية انه تنزل عن حقه في تقرير مصيره، وعلى ذلك يجب تجنب فرض أي أراء على وحدات العمل أثناء الممارسة المهنية احتراماً لحق الانسان في تقرير مصيره.<sup>٥</sup>

وهذا يتفق مع المادتين ٢ ، ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».

#### ٤- مبدأ المشاركة:

وتعتبر المشاركة من المبادئ المعمول بها في الخدمة الاجتماعية، فالأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم ورسم الخطط لعلاج هذه المشكلات معتمدين على الامكانيات الذاتية والموارد والخدمات المتاحة في البيئة المحيطة.

ويتفق هذا المبدأ مع كل من المادة ٢١ ، ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختيار حر.

#### ٥- مبدأ السرية:

حيث تأتي ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات ومعلومات عن العميل وعدم اذاعتها.

ونجد أن هذا المبدأ يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمنع الفرد بحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه من أي أذى أياً كان هذا الأذى مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي.

### أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

#### ١- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم:

- ❖ الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي بما يتلاءم مع طبيعة عمله المهني.
- ❖ الحرص على تنمية ذاته بحيث يتطور اداء وظائفه المهنية.
- ❖ أن يؤدي عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة والاستقامة المهنية المطلوبة.
- ❖ أن يتتبه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة.

#### ٢- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات:

- ❖ أن يعطى أولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها.
- ❖ أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين.
- ❖ احترام خصوصية المستفيدين والاحتفاظ بسرية بياناتهم.
- ❖ تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية مع المستفيدين.

#### ٣- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل:

- ❖ أن يعامل زملائه باحترام ومحاجلة واحلاص مع تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم لا مبرر له.
- ❖ التعاون مع زملائه والتخصصات الأخرى لخدمة المستفيدين وتكامل عمله المهني.
- ❖ طلب النصيحة والمشورة من زملاء العمل.
- ❖ يجب ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه وأن يتدخل ليعدل السلوك غير الأخلاقي من الزملاء وفق المعايير المتفق عليها.

#### ٤- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

- ❖ وجوب وضع الحدود والمعايير في علاقاتهم المؤسسية مع من يشرفون عليهم أو يوجهونهم أو يدرّبونهم في إطار كفأتهم المهنية.
- ❖ أن يؤدوا مسؤولية تقييم عمل الآخرين في إطار مؤشرات ومحكّات واضحة ومعنفة وبطريقة موضوعية.
- ❖ ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية، مع ضمان التسجيل السليم.
- ❖ الإعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة وشروط الحصول عليها.
- ❖ العمل على زيادة موارد المؤسسة.

#### ٥- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

- ❖ الالتزام بتحسين معارف ومهارات وقيم وأهداف التخصص في ضوء استخدام وسائل البحث والتقييم والدراسة اللازمة لتحقيق ذلك.
- ❖ العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية ضماناً لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي.
- ❖ على المتخصصين في الجوانب الاجتماعية أن يعلموا أنفسهم وطلابهم وزملائهم ممارسات البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية وسعى للارتقاء بالتخصص.

#### ٦- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل:

- ❖ تعزيز جهود الرعاية والتنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل مع المطالبة بتحسين ظروف معيشية أفضل للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ❖ تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج ومشروعات الرعاية وفقاً لاحتياجاتهم الحقيقية.
- ❖ أن يوفر فرصةً لحصول المواطنين على الخدمات التي يحتاجونها مع بذل الجهد لزيادة الموارد وتحسين الظروف لإشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات.

انتهى